

ملتقى الأبحر

@ 199 @ الآخرين فقط أو تركها في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الآخرين فقط قضى ركعتين
إتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً وقال
محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد ولو نذر